

رقم : ٢٧٠٩٧ في ٢٠/١٢/٢٠١٥

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠١٥

تعديل تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٥

تعليمات منح اجازة شركات استيراد المستلزمات والتجهيزات العسكرية

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٣ الفقرة ١/) من قانون وزارة الداخلية لاقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ ولتقتضيات المصلحة العامة قررنا اصدار التعديلات الآتية :

١- اضافة مادة جديدة الى تعليمات رقم ٩ لسنة ٢٠١٥ المنشورة في جريدة وقائع كوردستان بعددها (١٩٢)

الصادرة (٥ تشرين الثاني ٢٠١٥) و تصبح المادة الثالثة عشر ، والمادة الثالثة عشر تصبح الرابعة عشر ،

والمادة الرابعة عشر تصبح المادة الخامسة عشر كالآتي :

المادة الثالثة عشر :-

تستوفى رسوم ادارية من قبل الوزارة مقابل منح وتجديد اجازة للشركات والمحال كالآتي :-

١- ثلاثة ملايين دينار عراقي مقابل منح اجازة الشركة .

٢- مليون و خمسمائة الف دينار عراقي مقابل تجديد اجازة الشركة .

٣- (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار عراقي مقابل منح اجازة المحال .

٤- (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار عراقي مقابل تجديد اجازة المحال .

٢- ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

كريم سنجاري
وزير الداخلية